

## شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 3 | الشيخ المحدث:

### عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال رحمة الله تعالى بباب في زكاة السائمة. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد. قال أخذتم من ثمامنة ابن عبد الله - [00:00:01](#) ابن ابن انس كتاباً زعم أن أباً بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه صدقاً وكتب له وكتبه له. فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - [00:00:21](#) التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم. فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الأابل الغنم في كل خمس في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين - [00:00:41](#) وفيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستة وثلاثين وفيها بنت لبون إلى خمس واربعين. فإذا بلغت ستة واربعين وفيها حقة طرورة الفحل - [00:01:01](#) إلى ستين فإذا بلغت أحدي وستين وفيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين وفيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت أحدي وتسعين وفيها حقتان طرورقتا الفحل إلى عشرين ومتة فإذا زادت على - [00:01:21](#) عشرين ومتة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فإذا تبادر اسنان الأبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة جذعة وليس عنده جذعة وعند حقة فانها تقبل منه. وان يجعل معها - [00:01:41](#) ان استيسرنا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس - [00:02:01](#) ليس عنده حقة وعند حقة فانها تقبل منه. قال ابو داود من ها هنا لم اضبطه عن موسى كما احب و يجعل معها شاتين ان استيسرنا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون بلغت - [00:02:21](#) عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه. قال ابو داود الى ها هنا ثم اتفقته يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون. وليس عنده الا بنت مخاض - [00:02:41](#) فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون. الا ابن اذكر فانه يقبل منه. وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء - [00:03:01](#) يا ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين وفيها شاة الى عشرين ومتة فإذا زادت على عشرين ومتة وهي بها شاتان الى ان تبلغ مترين. فإذا زادت على مترين وفيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاث مئة. فإذا زادت - [00:03:21](#) على ثلاثمائة وهي كل مئة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الى الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من - [00:03:41](#) فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء. الا ان يشاء وفي الرقة ربع العشر. فان لم يكن المال الا تسعين ومتة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه - [00:04:01](#) اي نعم حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسین عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتبت كتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض - 00:04:21

بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة 00:04:42 ثلات شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس -

فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين. فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا ازدادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زالت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة - 00:05:02

ففيها حقتان الى عشرين ومئة فان كانت الابل اكثرا من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة وفي الغنم في كل في كل 00:05:22 اربعين شاة الى عشرين ومئة. فان زادت واحدة فشاتان الى مئتين -

فان زادت واحدة على المائتين ففيها ثلات شياه الى ثلاثمائة. فان كانت الغنم اكثرا من ذلك ففي كل مئة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ 00:05:42 المئة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من -

خلطيين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات ولا ذات عيب. قال وقال اذا جاء المصدق وسمت 00:06:02 قسمت الشاة ثلاثة ثلاثة شرارا وثلاثة خيارا وثلاثة وسطا فاخذ -

المصدق من الوسط ولم يذكر ولم يذكر حديثا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن يزيد الواسط قال اخبرنا سفيان 00:06:22 بن حسين بأسناه ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري -

احسنت نعم قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل وموسى ابن اسماعيل هو ابو سلمة تبوزكي البصري وهو ثقة 00:06:42 سبت للطبقة العاشرة او من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاث وعشرين ومائتين واخرج له الجمعة -

قال حدثنا حماد هو ابن سلمة ابن دينار البصري ابو سلمة قيل التيم بالولى قيل عفوا التيم بالولى وقيل القرشي بالولاء وحماد ابن 00:07:09 سلمة من كبار الطبقة الثامنة وتوفي عام سبعة وستين ومئة. وهو باتفاق الحفاظ امام من كبار الائمة -

قال ابن مبارك دخلت البصرة فما رأيت من هو اشبه بمسالك الاول من حماد ابن سلمة. بل قال ابن المدين من تكلم في فاته فهو على 00:07:33 الاسلام فهو من كبار اهل العلم في زمانه ومن اشرف الناس في وقته -

الا ان في بعض حفظه شيئا وحديته باختصار ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما رواه عن ثابت البناني وحميد ويلحق بهما محمد 00:07:53 ابن زياد هذا القسم الاول من اقسام حديثه -

هذا القسم الاول من اقسام حديثه واما القسم الثاني يكون ما رواه عن من لم يتكلم في رواية عنهم ولم يثنى عليه ايضا في روايته 00:08:17 عنهم واما القسم الثالث من اقسام حديثه هم الذين تكلم في رواية حماد عنهم -

فاما القسم الاول فكما ذكرت ان حماد مناسبة الناس في ثابت وحميد وكما قال ابن معين وابن المديني ان حماد اثبت الناس في ثابت 00:08:47 وان من خالف حماد في ثابت فالقول قول حماد. وقدمه الامام احمد على -

معمر في سابت وكذلك ايضا في حديث عن حميد الطويل اثنى عليه الامام احمد وانه سمع منه قديما وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان ان الامام مسلم احتج ان الامام مسلم خرج لحماد ابن سلمة في كتابه الصحيح فيما رواه عن ثابت وحميد فيما رواه عن 00:09:11 ثابت وحميد -

واما ابو عبدالله الحاكم فقال ان الامام مسلم ما خرج حماد في الاصول الا ما رواه عن ثابت الا ما رواه عن ثابت هذا القسم الاول من 00:09:46 اقسام احاديث واما القسم الثاني من اقسام حديثة فهم الذين لم يتكلم في رواية حماد عنهم وايضا لم يثنى -

على حماد في روايته عنهم كاسحاق الاذوق وغيره فلم يثنى على رواية حماد عنه ولم يتكلم في رواية حماد عنه. واما القسم الثالث 00:10:10 من اقسام حديثة هناك بعض الشيوخ لحماد بن سلمة كل في روايته عنهم -

كزيد الاعلام وقيس بن سعد وايوب ابن ابي تميم السختياني فهؤلاء كلهم في رواية حماد بن سلمة عنهم والاصل في حديثه عنهم 00:10:33 الصحة الا اذا تبين انه قد اخطأ في هذا الحديث -

قال الامام احمد ان حماد بن سلمة يرفع احاديث عن ايوب لا يسندها الناس. يسند عنه احاديث لا يسندها الناس فحماد بن سلمة له

اخطاء له بعض الاخطاء فيما رواه عن ابيو او قيف بن سعد او زياد الاعلم - [00:11:02](#)

بان كتاب عن قريش بن سعد قد ضاع لكن الاصل في رواية حماد عن هؤلاء الاصل فيها الصحة والاستقامة اذا استقام المتن والاسناد ولم يتبين هنا انه قد اخطأ والقسم الثاني لا شك انه اصح من الاول والقسم الاول يعتبر من اصح الصحيح. القسم الاول يعتبر من اصح الصحيح. فيما روى عن ثابت - [00:11:26](#)

وحميد ويلحق بهما محمد ابن زياد فقد اثنى على رواية حماد عنه. وهناك شخص رابع لا اذكره الان اثنى في رواية حماد من سلم عنه ذكر اللي اذكر ان ابو رجب في شوه العلل ذكره - [00:11:53](#)

نعم قال اخذت من ثمامة ابن عبد الله ابن انس كتابا زعم ان ابو بكر كتبه لانس ثمامة ابن عبد الله ابن انس فالانصاري البصمي وسمامة من الطبقة الرابعة توفي بعد العشرة ومئة وهو على القول الراجح انه ثقة - [00:12:10](#)  
فقد وسهه الامام احمد والنسائي والعلجي وقال ابن عدي اووجه ان لا يأس به قال الحافظ بن حجر في نهاية ترجمته من التهذيب قال ابن عدي الى ان ابن معين قد ظعفه - [00:12:38](#)

وزلك طبعا انتهت كلمة ولعل السبب في ذلك ان ابن عدي توجه ابن حماد عفوا ابن عدي زوجة ابن ثمامة في كتابه الكامل ونقل عن ابن معين انه ضعف كتاب الصدقة - [00:12:59](#)

فكأنه ابن كأن الحاضر ابن حجر فهم بان ابن عين يجي العلة في ثمامة مع انه قال فانتما شيء وانما قال هذا الكتاب ليس بشيء. روى ابن عدي عن احمد ابن علي ابن المثنى ابي اعلى الموصى. عن ابن معين انه قال - [00:13:16](#)  
الصدقة ليس بشيء ففهم الحافظ بن حجر ان ابن معين اشاروا بهذه الى تضعيف ثمامة لكن هذا ليس بواضح لكن هذا ليس بواضح وبمعين ما بين لماذا رد كتاب الصدقة - [00:13:36](#)

وقد يكون رد ابن معين لهذا الكتاب بالاسناد الثاني. الذي سوف يأتينا بمشيئة الله نعم وهذا الاسناد ظاهر الارسال هذا الاسناد ظاهر الارسال لانهما متابعي وحماد يقول اخذت من ثمامة - [00:13:55](#)

كتاب زعم ان ابو بكر كتبه لانس فهذا يعتبر موسم لكن هذا اسند من طريق اخر كما سوف يأتي نعم واما ما يتعلق بهذه الطريقة فهذا طريقة خرجها النسائي ايضا والامام احمد وآبيه - [00:14:17](#)

الحاكم وابن ابي شيبة وغيرهم ممن خرج هذه الرواية وكما ذكرت قد توبى حماد فاخرج البخاري في كتابه الصحيح من طريق او ان محمد بن عبدالله من المثنى بن عبدالله بن مالك الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن ابيه عن - [00:14:45](#)

ثمامة عن انس بن مالك عن ابيه عن ثمامة عن انس بن مالك فاسند هذا الخبر فهذا خبر مسنده وهذا في صحيح البخاري ويشهد لهذا الحديث حديث سفيان بن حسین عن الزهري عن سالم عن ابيه كما سوف يأتي - [00:15:13](#)

نعم والرواية التي من طريق محمد بن عبد الله بالمثنى كما ذكرت صحيحة البخاري لان في صحيحه. وصححها ايضا ابن حبان عندما خرجها قال هذا اسناد صحيح. وابو محمد ابن حزم المحتلي قال هذا - [00:15:40](#)

من اصح الاسانيد او غاية في الصحة فكل هؤلاء الحفاظ صححوها ودعوا في احدا من الحفاظ ضعف كتاب الصدقة الا ما جاء عن احمد ابن معين فيما ذكرناه فيما سبق - [00:16:00](#)

ولا شك ان الصواب مع من صحيحة هذا الخبر بما تقدم من الاسانيد التي ذكرناها وللشهاد التي تشهد لهذا الخبر كما سوف يأتينا كل ما جاء في هذا الخبر قد يجمع عليه قد اجمع عليه الامة الا ببعض الخلاف الذي جاء عن علي رضي الله عنه - [00:16:14](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ يحظى في الامام احمد وابن نعيم وغيرهم من كبار الحفاظ وهم من كبار والعشرة وتوفي عام اربعين وثلاثين ومترين. قال حدثنا عباد بن العوام هو ابن عمر الكلابي الواسطي - [00:16:43](#)

وهو ثقة من الطبقة الثامنة هو عباد بن عوام تكلم الامام احمد في وايتها عن سعيد بن ابي عروبة لكن الاصل فيها الصحة حتى يتبين انه قد اخطأ. والجمهور على توثيقه. عن سفيان بن حسین هو بن حسن الواسطي - [00:17:09](#)

وهو من الطبقة السابعة وسفیان بن حسین حديث على قسمين اذا لم يكن شیخ الزهف فهو ثقة وثقة الجمهور والائمة. واما اذا كان

واما اذا كانشيخ الزهري وهذا القسم الثاني من اقسام حديثه. فهو - 00:17:32

قد لا يحتاج به والجمهور من الحفاظ تكلموا في روايته عن الزهري والحديث على هذين القسمين وما تفاوت به عن الزهد لا يقبل ما تفاوت به عن الزهد لا يقبل - 00:17:53

عن الزهري ومحمد ابن مسلم بن عبید الله بن شهاب. القوش الزهوي المدنی نزيل الشام. وهو سقة الامام وفقیه كبير وعالم جليل. للطبقة الخامسة وتوفي في عام اربعة وعشرين. وقيل عام خمسة وعشرين او - 00:18:19

وعشرين ومئة عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر القرشي العدوی وهو من كبار العلماء والفقهاء في زمانه وهو من الفقهاء السبعة من الطبقة الثالثة في عام ستة ومئة. وهو اشبه ببني عبد الله بن عمر بابيه - 00:18:39

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحبه جداً. فكان يقول عن سالم بأنه جلدة ما بين العين والانف عن أبيه وعبد الله بن عمر القويشي العدوی قال الى اخره - 00:19:02

وهذا الخبر قد خرجه اصحاب السنن وكذلك ايضاً اخرجه الداري ابن أبي شيبة وغيرهم من خرج هذا الخبر وهذا الخبر لا يأس باسناده وان كان فيه سفيان بن حسين وتكلمنا في رواية عن الزهري لكن له شاهد كما تقدم له شاهد من حديث انس بن مالك - 00:19:24

ولذلك قال البخاري ارجو ان يكون محفوظاً. ولذلك قال البخاري ارجو ان يكون محفوظاً. وقد تابع تابع سفيان بن حسين عن الزهري سليمان ابن كثير عند البيهقي. وسليمان ابن كثير ايضاً تكلم في روايته عن الزهد. تكلم في روايته عن الزهري - 00:19:47

وقد خالف الحفاظ من اصحاب الزهري سفيان بن حسين فاوصلوه عن الزهري كما سوف يأتي في رواية تونس ابن يزيد العيني نعم قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وعثمان هو ابن محمد ابن ابراهيم - 00:20:08

العبس الكوفي ابو الحسن وهو ثقة حافظ للطبقة العاشرة وتوفي عام تسعه وثلاثين ومائتين قال حدثنا محمد ابن يزيد الواسطي هو الكلاع مولاهم نزيل الشام واصلهم الواسط وهو ثقة ثقة ثبت - 00:20:31

من كبار الطبقة التاسعة توفي عام تسعين وقيل قبل ذلك او بعد عام تسعين ومئة طبعاً قبل ذلك او بعده قال اخبرنا سفيان بن حسين ثم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا وهو الهمدان ابو كهيب الكوفي وهو ثقة حافظ - 00:21:07

من الطبقة العاشرة توفي في عام ثمانية واربعين ومائتين وخرج له الجماعة. قال اخبرنا ابن مبارك وهو عبد الله ابن مبارك امضى للمضوج ابو عبدالرحمن الامام المشهور والعالم الكبير حتى قال ابن حجر جمعت له خصال الخير او - 00:21:31

قصار الخير جمعت فيه وهو من الطبقة الثامنة طفي عام واحد وثمانين ومئة وخرج له الجماعة عن يonus ابن يزيد هو الايدي ابو يزيد الاموي مولاهم وهو من كبار الطبقة السابعة او من الطبقة السابعة. وتوفي في عام تسعه وخمسين ومئة. وقيل عن ستين - 00:21:51

واخرج له الجماعة وحديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه وكانشيخ الزهري فهو اصح هذا اصح حدثه لان حفظه فيه بعض الكلام وهو من يثبت الناس في الزهد - 00:22:18

وكتير ما يقال له البخاري عن الزهري. والقسم الثاني من اقسام حديثة ما حدث به من كتابه ولم يكنشيخ الزهني والقسم الثالث ما حدث به من حفظه ولم يكنشيخ الزهبي. فهذه اقسام حديثة وكلها صحيحة لكن بعضها اصح من البعض - 00:22:36

الآخر وحتى القسم الثالث الاصل فيه الصحة حتى يتبيّن انه قد اخطأ او وهم طبعاً انا احياناً ما اذكر بعض الادلة على هذه التقسيمات وكما ذكرت انا اختصر لكن في دوس التوم ذكرت الادلة على هذه الاشياء في دوس التمذی - 00:23:02

ذكرت الادلة على كثير من هذه التقديمات في الرجال. وهذا بحث كثيراً ابن يزيد الايدي فبعض الرجال قد ما انكلم قد ماسكوا بعض الادلة على التقسيم الذي نقوله فيما يتعلق باقسام حديثهم لاني قد ذكرت - 00:23:25

هذا في مواطن اخر نعم علي بن شهاب هو الزهري تقدم قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة الى اخره قال وهي عندها العمر - 00:23:43

قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عوف فوعيت على وجهها وهنا في رواية يونس بن يزيد مرسلة. لأن سالم كما تقدم تابعي فتكون مرسلة. لكن كما تقدم في الشواهد التي ذكرناها لهذا - [00:24:03](#)

اين الخبر؟ شواهد اخرى مرسلة نعم ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن القعنبي وواقعة سبت عابد توفى في عام واحد وعشرين ومئتين وخرج له البخاري ومسلم وغيرهم - [00:24:19](#)

وعبد الله بن مسلمة من اثبت الناس في موطن الامام مالك وكان ابن المدين ابن معين لا يقدمان عليه احد. في حديث عبد الله بن مسمرة على قسمين. ما كان عن الامام ما لك فهو اصح حديثه - [00:24:46](#)

ويكون فيه من اصح الناس حديثا. وما كان عن غيره فهو ابضا من اثبت الناس. لكن مروان الامام مالك مقدم على ما رواه عن من شيوخه قال قال مالك هو ابن انس ابى عامر الاصبهي ابو عبد الله الامام المشهور - [00:25:01](#)

وتوفي في عام تسعه وسبعين ومئة وهو من الطبقه السابعه نعم لعل يقف عند هذا واتكلم على ما يتعلق بفك هذه الاخبار. فقال ابو داود رحمة الله باب في زكاة السائمه - [00:25:20](#)

من انواع الاموال التي يجب فيها الزكاة هي السائمه من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. وهذا امر مجمع عليه بين المسلمين وتواترت النصوص من السنة بايجاب الصدقة في ذلك. وبالذات فيما يتعلق بالابل والغنم - [00:25:37](#)

وكما ذكرت هذا امر مجمع عليه واما ما عدا هذه الاشياء الثلاثة من البهائم فليس فيها زكاة وثبت في الصحيحين ان ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة خلافا لمن اوجب الصدقة في الخير. كما ذكرنا فيما سبق - [00:26:04](#)

ان الخيل ليس فيها الصدقة التي هي مثل ما في الابل او الغنم. وانما فيها صدقة من نوع اخر. كما في حديث ابى هريرة في مسلم قال ولم ينسى حق الله فيها ومن حقها اعادة ظهرها اي الخيل ومن حقها اعادة ظهرها - [00:26:33](#)

فجعلها لم يلحق فيها فهذى نوع من انواع الصدقة لكن الصدقة المنفية هي الزكاة المحددة في اوقات معينة يعني بعد حولان الحول يكون لها نصاب وقيمة الزكاة ايضا محددة فهذى لا شك انها منفية كما جاءت في حديث ابى حويرة الذي في الصحيحين والسنن واما حديث ابى هريرة الاخر - [00:26:53](#)

الذى في البخاري ومسلم هو اللفظ اللي ذكرته قبل قليل هو لفظ مسلم ان فيها حق وهو اعادة ظهرها نعم وهذه الاشياء وهي الابل والبقر والغنم لها شروط حتى تجب فيها الزكاة. الشرط الاول ان تبلغ النصاب كما - [00:27:24](#)

يأتي في حديث انس وحديث حديث ابى حرمي الله عنه ولابد كذلك ايضا ان يحول عليها الحول وكذلك ايضا لا بد ان تكون الشائمه اي راعية في الحول او في اكثر الحول في جميع الحول او في اكتر - [00:27:51](#)

هو الذي يدل على هذا ما جاء في حديث الذي يدل على الصوم ما جاء في حديث انس الذي معنا فاشترط ان تكون سائمه قال وفي سائمه الغنم اذا كانت اربعين فيها شاة - [00:28:21](#)

وحيث بهج ابن حكيم عن ابيه عن جدة اللي رواه الامام احمد والنسائي قال في كل اربعين من الغنم اذا كان السائمة فيها شاة تشرط ايضا الصوم وهناك شوط رابع - [00:28:39](#)

هو محل خلاف بين اهل العلم وقد جاءنا الصحابة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو ان لا تكون هذه الاشياء من العوامل التي تستعمل في الحوض وما شابه ذلك وركوب - [00:29:03](#)

فروى ابو داود من حديث ابى اسحاق عاصم من ضمرة والحارث الاعوذ كلها عن علي رضي الله عنه ان علي قال ليس في صدقة قال ليس في العوامل صدقة. وهذا جاء موفور في رواية الحارث الاعوض لكن الحارث الاعظم لا يحتاج به. اما في رواية عاصم فهو - [00:29:22](#)

كما بين ذلك الشعبة والسوبي فيما فيما روايه عن ابى اسحاق السبئي. اما جوي بن حزم رواه عن استوي فرفع وقال ايضا الزهبي رحمة الله قال ليس ايضا في الابل العاملة ليس فيها صدقة. فهذا هو الشرط - [00:29:45](#)

هذا هو الشرط الرابع نعم في حديث انس زكوا زكاة الابل وزكاة الغنم فقال فيما يتعلق في زكاة الابل ليس فيما دون خمس وعشرين

من ابل قال عفوا فيما دون خمس وعشرون ابل الغنم. في كل - 00:30:08

ذود شاذ ففي كل خمس من الابل شاة الى تسع وفيها شاة واحدة عشر فيها شاة اذا واربعتاش فيها ايضا الى خمسة عشر فيها ثلاش شياه عشرين فيها اربع عشية الى اربعة وعشرين. في خمس وعشرين - 00:30:30

ففيها ابنة مخاض كما جاء ايضا في حديث انس قال الى ان تبلغ خمسا عفوا قال اذا بلغت خمسا وعشرين وفيها بنت مخاض الى اربعة وثلاثين قال الى ان تبلغ خمسا وثلاثين - 00:30:50

عفوا الى ان تبلغ خمسا وثلاثين. الى ان تبلغ خمسا وثلاثين. قال فان لم يكن فيها بنت وخاض فابن لبون ذكرها وبنت المخاض هي التي بلغ السنة ودخلت في السنة الثانية - 00:31:09

واللبون هو الذي بلغ سنتين دخل في الثالثة اذا لم يكن عند الشاص منه مصاب يدفع ابن لابون ذكره الذي هو مساوي لبنت المخاض. الى خمس قال اذا بلغ ستا وثلاثين وفيها بنت لبون الى خمس واربعين. اذا بلغ ست واربعين وفيها حقة. طهوة الفحل - 00:31:27

والحكمة بلغت اربع سنوات. قال الى ستين فاذا بلغت ثلاثة وستين فاذا بلغت احده وستين وفيها جزعة الى خمس وسبعين فاذا بلغ ستا وسبعين وفيها بنتا لبون. الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين - 00:31:51

ففيها حقتان طروقة الفحل. قال فاذا زادت على عشرين ومية في كل اربعون وفي كل خمسين حطة ويأتي في حديث عبدالله بن عمر ذكر ايضا يعني الزيادة فيما لو بلغت اكثر من عشرين ومية تفصيل ذلك ايضا - 00:32:12

ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالزكاة الى ان ذكرها صدقة الغنم. قال وفي سابقة الغنم اذا كانت اربعين فيها شاة الى عش ومية. قال فاذا زادت على ومية فيها شاتان - 00:32:35

الى ان تبلغ مئتين فاذا زادت على المئتين يعني مئتين وواحد وفيها تلاشية الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين اذا زادت على مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وفيها ثلاث شياه ثم بعد ذلك في كل - 00:32:59

مئات شاة يعني في اربع مئة وفيها اربع شياه في خمس مئة فيها خمس شياه وهكذا ثم قال ولا يؤخذ في الصدقة اي كبيرة. ولا ذات عوااظ اي ذات عيب من الغنم ولا تيس الغنم - 00:33:19

الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفوق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتواجعان بينهما بالسوية هل فيما يتعلق بالخلطة؟ فاذا كان شخصان من الناس قد اشتراكا فتكون زكاة - 00:33:41

واحدة فاذا كان عنده شاص عشرين من الغنم والآخر عنده عشرين فهنا يكون هذا العدد بلغ النصاب فتكون فيه شاة واحدة. فلا يفرق بين مال هذا وهذا خشية الصدقة لان اذا فرق بين مال هذا وهذا ما يكون هناك زكاة لان هذا وهو يأخذ عشرين وهي ماله والآخر واحد يأخذ عشرين ما يكون قد - 00:34:10

بلغ النصاب كذلك ايضا لا يجمع بين المتفوق من اجل تقليل الصدقة لو كان شخصان من الناس لواحد عنده اربعين لا يجمعون عفوا لو كان نعم شخصان من الناس كل واحد عنده اربعين لا يجمع بين بعضهما خشية الصدقة - 00:34:44

لان فيها ثمانين فيها شاة واحدة كما تقدم لكن لو كل شخص بقي على ماله راح كل شخص يدفع شاة فيكون المجموع شاتين. فلذلك جاء النهي عن هذا الفعل ثم قال وفي الذكر ربع العشر وتقدم لنا زكاة الفضة وسوف تأتينا ايضا زكاة الذهب والفضة - 00:35:12

ولعل نقف عند هذا - 00:35:37